

قرار لجنة الانتخابات الرئاسية

رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤

بشأن ميعاد بدء عملية الاقتراع ونهاية

لجنة الانتخابات الرئاسية

بعد الاطلاع على المستود :

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠١٤ بقواعد مباشرة

اللجنة لاختصاصاتها؛

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى موافقة لجنة الانتخابات الرئاسية بجلستها المعقودة يوم السبت

الموافق السادس والعشرين من أبريل سنة ٢٠١٤ ؛

لذلك،

صدرت (١)

تعديل المادة (٣٥) من القرار رقم ١ لسنة ٢٠١٤ الصادر من لجنة الانتخابات الرئاسية

بشأن قواعد مباشرة اللجنة لاختصاصاتها لتصبح كالآتي :

م (٣٥) - يبدأ الاقتراع في الساعة التاسعة صباحاً ، وينتهي في الساعة التاسعة مساءً،

وإذا تواجد ناخبون بجمعية الانتخاب في نهاية اليوم الثاني المحدد للاقتراع تحدد اللجنة الفرعية

كشفاً بأسمائهم، ويستمر الاقتراع لحين الانتهاء من إدلائهم بأصواتهم .

مادة (٢)

بعدل البند الثانى عشر من قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤

ليصبح كالتالى :

ثانى عشر - يجرى الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية - داخل البلاد - فى جولته الأولى خلال يومى الإثنين والثلاثاء ، الموافق ٢٦ ، ٢٧ / ٥ / ٢٠١٤ ، اعتباراً من الساعة التاسعة صباحاً حتى الساعة التاسعة مساءً من كل يوم فى اللجان الفرعية التى تحددها لجنة الانتخابات الرئاسية ، وفقاً لكشوف الناخبين التى اعتمدها .

مادة (٣)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر بالقاهرة يوم ٢٦ من جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥هـ .
(الموافق ٢٦ من أبريل سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

النائب الأول لرئيس المحكمة الدستورية العليا

المستشار / (نور رشاد العاصى